بســـم الله الــرحمن الرحيـــم

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عبادة الذين اصطفى .... وبعد .

فهذه صفحات قليلة كُلفت بإعدادها حول بعض الأحكام الهامة في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 40 لسنة 2002 لأغراض الدورات التدريبية وقد حاولت أن تكون موجزة في غير إخلال تفي بغرض التعريف بهذه الأحكام لما لها من أهمية في العمل الجمركي عموماً والذي بات بالغ الحساسية والخطر في ظل الانفتاح على العالم وانسياب التجارة الدولية بين الدول وزوال الكثير من القيود التعريفية وغير التعريفية في مجال التجارة الدولية وفي ظل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات والمعلومات وتطور أساليب الغش التجاري والتهريب بما يخل بأهم خصائص الوظيفة الجمركية المتمثل في الجباية والحماية :- وقد جعلته فصلاً وحيداً مكون من أربعة مباحث كالتالي :-

ص

المبحث الأول في الوظيفة الجمركية

. .....

1- الوظيفة الجمركية

. 6

2- تنظيم العمل الجمركي

..... **6**

3- النطاق المكاني للعمل الجمركي

..... 6

4- الضرائب الجمركية

. 7

5- كيف تربط الرسوم الجمركية

..... **9**

6- تأدية الرسوم الجمركية .....

7 -إمتياز الرسوم الجمركية

7- تقادم الرسوم الجمركية

8- رسوم الخدمات.....

11

9-

المبحث الثـــــــــاني في مـــــــــوظفي الجمـــــــــارك ..... 1.. 1------1 – واجبات موظفى الجمارك.....

التحـــــري عن جـــــرائم التهـــــريب والمخالفـــــات ومكافحتها 12

3- محاضر الضبط

..... **15**

4- بيانات محاضر الضبط

..... **16**

5- حجية محضر الضبط

..... **17**

6- النقص الشكلي في محضر الضبط
17 .....

صــلاحيات رجــال الجمــارك .....
18
أ- في الــدائرة الجمركية
18 .....
ب- صلاحيات رجال الجمارك داخل نطاق الرقابة الجمركية
19 .....
ج - صلاحيات رجال الجمارك خارج الدائرة النطاق الجمركي
19 .....
حقوق رجال الجمــارك .....
20
1- عدم مسئولية رجال الجمارك مدنياً عن أخطائهم
2- مكافآت رجال الجمارك
المبحث الثـــالث في التخليص الجمـــركي .....
21
1- من هو المخلص الجمركي
21 .....
2- شروط التخليص الجمركي
22 .....
3- مسئولية المخلص الجمركي جنائية – مدينه تأديبية
22 .....
4- العقوبات التأديبية التي توقع على المخلص وكيفية توقيعها والتظلم منها 24
5- مسئولية المخلص والتضامن
24 .....
المبحث الرابع في الجـــــــــــــــــــــــــرائم الجمركية :-
25 .....
التفريق بين التهريب وغيرة من الجرائم الجمركية
25 .....
التهـــــــــــريب وما في حكمه :- أنـــــــــــواع التهـــــــــــريب
26 .....
أ) التهريب الحقيقي والتهريب الحكمى
27 .....
ب)التهريب الضريبي وغير الضريبي
27 .....
ت)التهريب الكلي والجزئي
27 .....
ث)التهريب الجماعي والتهريب الفردي
27 .....

المسـئولية عن التهـريب 27
عقوبـــــــــــــــــــــــات التهـــــــــــــــــــــــــريب
..... 28
كيفية تحريك الدعوى في قضايا التهريب
..... 29
كيف تنقضي وقائع التهريب وما في حكمة
..... 29
التسوية الصلحية 30

المخالفـــات الجمركية
..... 31
المخالفات الموضوعية
..... 32
المخالفات الشكلية
..... 32
تعـــــدد المخالفات
..... 35
طبيعـــــة الغرامات
..... 36
السلطة المختصة بغرض الغرامة
..... 36
التظلم من قـــــــــــــــــــــــــرارات التغـــــــــــــــــــــــــريم
..... 36
تقادم المخالفات والغرامات
..... 36

هـــذا وبالله التـــــوفيق .....

المبــحث الأول
الــوظيـفية الجمـــركية

1- الوظيفة الجمركية :-

الجمارك مرفق من المرافق الهامة في الدولة الحديثة تباشر أعمالاً تعد بحق مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وهي إذ تباشر وظيفتها إنما تقوم على عمل ذو طابعين طابع حمائى وآخر جبائى فالجمارك وهي تباشر عملها في العصر الحديث توفر حماية وضمان لأمن المجتمع وسلامته في كافة صور الأمن سواء كان أمناً سياسياً بمنع دخول كل ماله صله بزعزعة الأمن العام والاستقرار في الدولة وكذا ما يرد ضاراً بالنظام العام فيها أو كان هذا الوجه من الأمن متعلقاً بالجانب الاقتصادي وذلك بمنع الوارادت الضارة بالثروة القومية للبلاد في أشكالها المختلفة سواء كانت ثروة زراعية أو صناعية أو أثرية وغيرها من جوانب الثروات في البلاد كما أن الجمارك تقوم على منع الممارسات الدولية الضارة بالجانب الاقتصادي كذلك كالإغراق والغش التجاري وغيرها من تلك الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني .

ولا يخفى أن الجمارك تقف دائماً سداً منيعاً أمام ما يرد ضاراً بالعقيدة والأخلاق من كتب ومنشورات وصحف ومجلات وأشرطة تتضمن طعناً في الدين أو مساساً بالأخلاق وليس يخفى على أحد دور الجمارك في منع التجارة غير المشروعة كجلب المخدرات والمواد الضارة فضلاً عن دورها في توفير الحماية الصحية لشعب الدولة بمنع المواد الملوثة والضارة بالصحة العامة وغيرها كثير من وجوه الحماية التي توفرها الجمارك للموطنين ممثله في كل عناصر ومقومات المجتمع السياسية والاقتصادية والعقائدية والصحية والنظام العام .

والجانب الآخر للوظيفة الجمركية وهو الجانب الجبائى ويتمثل في تحصيل كافة الضرائب والرسوم الجمركية التي تستحق بمناسبة استيراد البضائع وهذه الضرائب والرسوم تمثل رافداً من الروافد التي تصب في الموازنة العامة للدولة والتي توظف للإنفاق العام على كافة المرافق الهامة في الدولة كمرافق التعليم والصحة والأمن والدفاع والقضاء وغيرها من المرافق العامة في الدولة .

ولعله من نافله القول أن الجانب الأول من جوانب الوظيفية الجمركية وهو الجانب الحمائى بات في ظل الدولة الحديثة وكذلك المعطيات الدولية الراهنة أكبر بكثير من الجانب الآخر المتعلق بالجباية ذلك أن إنشاء منظمة الجمارك العالمية وكذا منظمة التجارة الدولية وتطبيق الاتفاقيات المعقودة في ظل الأخيرة أدى إلى زيادة حجم التجارة الدولية وأتساع السوق العالمية لكل الدول وعزر من ذلك ما يلي .

1- زيادة الطلب من قبل المستهلكين وبروز أنماط استهلاكية جديدة لم تكن معروفه من ذى قبل .
2- الارتقاء بالتعليم والوعى وعولمه الأذواق والعادات .
3- التطور الهائل في مجال العلوم والتكنولوجيا .
4- الثورة في مجال المواصلات والاتصالات .
5- انهيار الحواجز التعريفية والقيود الكمية .
6- الاهتمام بالجودة والسلامة وذلك ليس من قبل المستهلكين فحسب ولكن الحكومات في جميع أنحاء العالم باتت مهتمة بتوفير الجودة وتوفير السلامة وذلك تحقيقاً لدورها في حماية صحة وسلامة مواطنيها وما اللوائح والقوانين الخاصة بحماية الصحة والسلامة والبيئة إلا خير شاهد على هذا الاتجاه . وغير ذلك كثير من الأسباب المؤدية إلى انسياب التجارة الدولية وتضاعف حجمها وتنوع أنماطها الأمر الذي وضع على كاهل رجال الجمارك دوراً أكبر في حماية أمن وسلامة الوطن من الأخطار التي قد تفد إليه في ظل هذه التطورات الهائلة .

2- تنظيم العمل الجمركي :-

يستند العمل الجمركي في دولة قطر على قانون الجمارك الموحد والذي صدر لينظم العمل الجمركي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سيراً على درب الوحدة التامة أن شاء الله بين هذه البلدان ومن بعد مع أمتها العــربية وقد أصدرته دولـــة قطــر في

ثوب قطري تحت رقم 40/2002 وهو ما سنحاول التعريج على الأحكام العامة فيه بما يناسب . وفي حدود الزمن المتاح في هذه الدورة أملين أن تتاح الفرصة لبيان أحكامه في شكل مفصل يلبي الحاجة إلى الإحاطة بأحكامه لما له من أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والاتجاه التحديثى والتنموي القوى في دولة قطر .

3- النطاق المكانى للعمل الجمركي :-

حدد القانون النطاق المكاني الذي يتم فيه العمل الجمركي مقرراً سريان أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة وبحرها الإقليمي والأراضي القطرية الخاضعة لسيادة الدولة هي كل الكتلة الأرضية المكونة للدولة بما يتبعها من جزر والمحاطة بمياه الخليج العربي من جهات ثلاث وملاصقة للأرض السعودية من جهة الغرب .

أما المياه الإقليمية وهي بصفة عامة جزء من البحر تحدده الدولة بما لها من سلطة وسيادة وتفرض عليه سيادتها كالأراضي سواء بسواء ، والمياه الإقليمية القطرية تمتد في عرض الخليج العربي لمسافة أثنى عشر ميلا بحرياً . ومن مجموع العنصرين اليابسة والبحر الإقليمي يتكون الإقليم الجمركي وتسرى عليه الأحكام الجمركية إلا أن القانون أجاز أن تنشأ في هذا الإقليم مناطق حرة مقرراً عدم سريان الأحكام الجمركية عليها كلياً أو جزئياً حسب مقتضى المصلحة العامة للدولة ومن المعلوم أن هذه المناطق تنشأ بقانون وتحدد الهيئة شروط وإجراءات ونظام العمل بها .

وقد أعطى القانون الهيئة العامة للجمارك والموانئ صلاحية مباشرة العمل الجمركي في الدوائر الجمركية وفي النطاق الجمركي فضلاً عن ممارســتها لهذه الوظيفة على امتداد الإقليم الجمركي .

والـــدائرة الجمـــركية :-

هي النطاق الذي تحدده الهيئة في كل ميناء بحري أو جوى أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وهي تنشأ بقرار من وزير المالية وتحدد اختصاصاتها بقرار من الهيئة العامة للجمارك والموانئ .

أمـــا النطاق الجمركي :-

فهو عبارة عن جزء من الأرض أو جزء من البحار يخضع لرقابه وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين .

أ•النطاق الجمركي البري ~•

يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطى أو الحدود الدولية للدولة وخط داخلي يحدد بقرار من الهيئة ولرجال الجمارك صلاحيات محددة داخل النطاق الجمركي زائدة عن صلاحياتهم في بقية أجزاء الإقليم الجمركي .

ب- النطاق الجمركي البحري :-

وهو يمثل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود البحر الإقليمي . ومن المحددات المكانية لعمل الجمارك **الخط الجمركي** وهو الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة ، وأن كل بضاعة تجتاز هذا الخط سواء إلى داخل البلاد أو إلى خارجها تخضع لأحكام قانون الجمارك وتستوفى عليها كافة الإجراءات وتحصل عنها الضرائب والرسوم حال خضوعها .

4- الضرائب الجمركية والواقعة المنشئة لها وأداة فرضها :

تعريفها : الضريبة الجمركية :-

هي مبلغ من المال تفرضه الدولة جبراً بمالها من سيادة على البضائع إلى تدخل إلى أراضيها وتسمى ضريبة الوارد أو على البضائع التي تخرج من أراضيها وتسمى ضريبة الصادر وهي أما أن تكون نوعية بمعنى فرض مبلغ محدد من المال على كمية محددة من البضائع دون النظر إلى قيمتها كالضرائب المفروضة على الدخان والسيجار مثلاً وأما أن تكون قيميه أي أنها تمثل نسبة مئوية من قيمة البضائع وهي كقاعدة عامة في قطر 5% من قيمة البضائع الواردة ويمكن أن تكون الضريبة الجمركية نوعية وقيمية في وقت واحد كأن تفرض الدولة مثلاً على بضاعة معينة ضريبة بواقع 5% وبحد أدنى خمسة ريالات عن كل كيلو .

الواقعة المنشئة لها :-

تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بورود البضائع الأجنبية إلى أراضي الدولة والقاعدة العامة أن كل البضائع الواردة تخضع للضريبة الجمركية إلا ما استثنى بنص خاص سواء ورد هذا النص في قانون الجمارك كالنصوص الو رادة في الباب الثامن ويشمل الإعفاءات المقررة بنصوص التعرفة الجمركية الموحدة أو الإعفاءات الدبلوماسية والإعفاءات العسكرية والإعفاءات المقررة للأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية أو إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية أو البضائع المعادة وكذلك الإعفاءات المقررة بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما يمكن أن ترد هذه الإعفاءات في أي اتفاقية أخرى في إطار المجلس لكن الذي يجب أن نرعاه دائماً أن هذه الإعفاءات ترد على سبيل الاستثناء بما لا يجوز معه التوسع في تفسيرها أو القياس عليها .

أداة فرض الضريبة الجمركية :-

حدد القانون طريقة فرض الضرائب الجمركية وجعل ذلك لا يقع إلا بمرسوم سواء كان الأمر متعلق بفـرض الضـريبة ابتـداء أو كـان متعلقـاً بإلغائها أو تعـديلها وذلك كله مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة وكـذلك قـرارات مجلس التعـاون وتسـري الضريبة الجمركية وتعديلاتها على البضائع الواردة من التاريخ الذي يحدده المرسوم ميعاداً لبدء سريانها .

وتسرى الضريبة الجمركية السارية على البضائع المستوردة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي ما لم ينص المرسوم الصادر بتعديل التعرفة الجمركية على خلاف ذلك هذا كأصل عام الإ أن القانون خرج على هذا الأصل بصدد بعض المسائل منها انه عندما تصفى الرسوم الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودعات بسبب انتهاء مهلة الإيداع فتطبق عليها الرسوم الجمركية المقررة وفقـــاً للتعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

وكذلك تخضع البضائع إلى تخرج من الأسواق والمناطق الحرة إلى الأسواق داخل البلاد أي توضع في الاستهلاك المحلي للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها للسوق المحلي أما البضائع المهربة أو التي في حكم التهريب فتخضع للتعرفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا كان بالإمكان تحديده أيهما أعلى .

أما البضائع التي تبيعها الهيئة وفقاً لأحكام قانون الجمارك فقد جعل القانون التعرفة السارية في يوم بيع تلك البضائع هي التعرفة النافذة ومما اعتبره القانون بصدد تطبيق التعرفة الجمركية حالة البضائع التي لحقها تلف فتقدر الضريبة على أساس قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

5- كيف تربط الضريبة (الرسوم الجمركية) :-

الضريبة (الرسوم) الجمركية شأنها شأن أي ضريبة لها عناصر مؤثرة في ربطها على الممولين وتحديد مقدارها فلابد من تحديد وعاءً للضريبة أي رأس المال الخاضع للضريبة وهو في حالتنا البضائع الأجنبية الواردة إلى إقليم الدولة وما من شك في أن قيمة هذه البضائع كوعاء يتأثر بعديد من العوامل أو العناصر التي تميز البضائع وأهمها .

نـــوع البضاعـــة :-

يتحـدد نـوع البضـاعة بالتسـمية الـواردة لها في جـداول التعرفة الجمركية وجـداول التعرفة الجمركية عبارة عن جـداول مقسـمة قسـمين قسم حـرف (أ) للـواردات قسم حـرف (ب) للصادرات ومبين بهذه الجداول الرموز الرقمية للبضائع ووصف لهذه البضـائع وتحديد لفئة الرسم الذي تخضع له البضاعة فضلاً عن بعض البيانات الأخرى المتعلقة بالاسـتيراد او التصـدير .

منشأ البضاعة :-

من العناصر المؤثرة في قيمة البضاعة [تحديد وعاء الضريبة] منشأ البضاعة فالبضائع المصنوعة في اليابان مثلاً تختلف في قيمتها عن نظيرتها المصنوعة في الصين وكذا عن مثيلاتها المصنوعة في دول غرب أوروبا كما أن المنشأ يؤثر من طريق آخر في القيمة من حيث قرب أو بعد المنشأ عن بلد الاستيراد فالمنشأ البعيد تتحمل سلعة تكلفة زائدة في النولون والتأمين بعكس القريب وهو ما ينعكس على القيمة للأغراض الجمركية كما أن المنشأ لا بد من تحديده والتعرف عليه لأغراض تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية إذا كانت متعلقة بإعفاءات أو خلافة ويخضع إثبات المنشأ للقواعد التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية .

مصدر البضاعة :-

مصدر البضاعة من العناصر الهامة للأغراض الجمركية ومصدر البضاعة هو البلد الذي جلبت منه البضاعة مباشرة وهو مؤثر في قيمة النولون والتأمين وكذا في تنفيذ الاتفاقيات الدولية .

قيمـــة البضاعة :-

تحدد قيمة البضاعة وفق الأسس التي تضمنتها اللائحة التنفيذية وهي محل دراسة منفصلة ستتم بمعرفة الزملاء في وحدة القيمة أما الجناح الآخر لتحديد الضريبة الجمركية فهو تحديد فئة الرسم المستحق ويتحدد وفق جداول التعرفة الجمركية على النحو الذي سلف بيانه .

6- تأدية الرسوم الجمركية :-

إذا قدرت الرسوم الجمركية (الضرائب) على نحو صحيح من حيث عناصر القيمة وبند التعرفة وكذا مقدار الرسوم وجب الإفراج عن البضاعة لكن ذلك لا يقع الإ بعد إستيفاء كافة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى كرسوم الخدمات ورسوم التصديقات فضلاً عن إتخاذ كافة الإجراءات الواجبة وذلك إتماماً للوظيفة الجمركية في جانبها الحمائى والجبائي والأول يتم باتخاذ كافة الإجراءات الجمركية تحقيقاً للأمن في مختلف صوره وجوانبه والثاني يتمثل في تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ويكون الإفراج عن البضائع رهن بذلك وتبقى البضائع ضامنة لما عليها من رسوم جمركية ورسوم أخرى فإذا اتخذت الإجراءات وسددت الرسوم جاز إصدار إذن الإفراج وتسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وذلك وفق القواعد والإجراءات المحددة في منظومة عمل الجمارك . هذه هي القاعدة الإ أن القانون

أجاز الإفراج عن بعض البضائع بعد إتخاذ كافة الإجراءات عليها دون سداد الرسوم وذلك إذا قدمت ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية على أن يتم ذلك وفق الشرط القواعد التي يحددها مدير عام الهيئة .

لكن هناك سؤالاً يطرح نفسه ، ماذا لو تم الإفراج عن البضاعة واستبان بعد مراجعة البيانات الجمركية الخاصة بها أن هناك رسوم لم تحصل في صوره كلية أو جزئية هل يجوز للجمارك أن تتدارك ما وقعت فيه من خطأ في تقدير الضريبة كأن يكون الخطأ مثلاً ناتجاً عن خطأ مادى ؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تقع في جانبين الأول ان الجمارك لها الحق في مراجعة البيانات الجمركية لتصويب الأخطاء واستيفاء الرسوم حتى بعد الإفراج عن البضاعة ما لم تسقط هذه الرسوم بالتقادم وهذه الحالة تتمثل إذا كانت الرسوم لم تحصل لوجود خطأ مادي كأن يكون هناك تحريك للعلامة العشرية مثلا أو كتابه رقم صغير محل رقم كبير أو زيادة عدد الأصفار أو نقصها وغير ذلك من الأخطاء التي يمكن أن تحدث مثل الخطأ في تحويل العملة الأجنبية إلى الريال القطري لكن الجانب الأخر من الموضوع هو حاله اكتشاف غش من صاحب العلاقة أو مخلصة مثلا وهناك ستختلف النتائج .

ففي الحالة الأول - سيتم المطالبة بتحصيل الرسوم التي لم تحصل [وكفى الله المؤمنين شـــر القتال]

أما الحالة الثانية - فلا بد من تحديد المسئولية الجنائية وما إذا كان فعل صاحب العلاقة يعد تهريباً جمركياً أو مجرد مخالفة من مخالفات البيان الجمركي وما إذا كانت هذه أو تلك مرتبطة بجريمة تزوير في المستندات أو غير ذلك من وجوه المسئولية وعندئذ سترفع الجمارك الموضوع إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم حسب الأوصاف الجرمية للفعل ما لم يتم تسويتها صلحاً مع الجمارك بعد دفع الغرامات والتعويضات المقررة . هذا في جانب حق الجمارك في المراجعة بعد الإفراج فماذا عن حق صاحب العلاقة هل يجوز له أن يطالب باسترداد ما دفعة زائد عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم إذا كانت قد قدرت على نحـــو غير صحيح ؟ والجواب نعم لكن عليه أن يطالب بالاسترداد في مدى زمني حدده القانون بثلاث سنوات فإذا انقضت هذه المدة سقط حقه في المطالبة بالاسترداد .

7- امتياز الرســـوم :-

للرسوم الجمركية وغيرها من الغرامات والرسوم التي تحصلها الهيئة امتياز عام على أموال المكلفين سواء كانت منقولة أم عقارية كما أن هذا الامتياز مقرر كذلك لمبالغ الغرامات والمصادرات و الاستيردادت المستحقة للهيئة وهذه المبالغ تحصل قبل أي حق أخر من أموال المدينين (المكلفين) لا يسبقها في التحصيل سوى المصروفات القضائية .

•~ تقادم الرسوم الجمركية •

تتقادم حقوق الهيئة قبل الإفراد والشركات بخمسة عشر سنة إذا كانت مرتبطة بأعمال التهريب وما في حكمة وذلك من تاريخ ارتكاب الجريمة أما إذا كانت مرتبطة بتنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه فمن وقت صدور الحكم وأما بقيه المستحقات فتتقادم بمضي خمس سنوات فإذا كانت ناتجة عن تحقيق للمخالفات فيحتسب التقادم من تاريخ وقوع المخالفة فإذا صدر بالغرامة أو المصادرة قرار فمن تاريخ صدور القرار أما الرسوم التي لم تحصل لخطأ وقعت فيه الإدارة حال تقديرها للرسوم فتنقضي المطالبة به بمضي خمس سنوات .

9- رســـوم الخدمات :-

قرر القانون رسوماً تحصل عما تؤديه الجمارك من خدمات للبضائع كوضعها في الساحات والمخازن التابعة للدائرة الجمركية وكذا خدمات المناولة والتأمين وكل ما تقتضيه عملية التخزين من خدمات وذلك وفق المعدلات المقررة وقد شرط القانون إلا تزيد قيمة هذه الرسوم عن نصف القيمة المقدرة للبضاعة وقد أتاح القانون تحصيل هذه الرسوم بواسطة الجهات التي تقوم بها إذا كانت غير تابعة للهيئة كما أجاز القانون إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وهذه الرسوم تحصل وفق قرار تصدره الهيئة بتحديد معدل هذه

الرسوم وكذا شروط استيفائها هذا ما يتعلق بالرسوم (الضرائب) الجمركية ورسوم الخدمات .

\

المبحث الاول
موظفـــو الجمـــــارك :

موظفو الجمارك هـم العاملين القائمين على إدارة جزء هـام وأساسي من عمل الهيئة العامة للجمارك والموانئ بل لعله العمل الرئيسي للهيئة وهـم من الموظفين العموميين في الدولة يخضعون في شأن توظفهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم للائحة شئون الموظفين بالهيئة الصادره بقرار مجلس إدارة الهيئة004/3 و قانون الخدمة المدنية لكن من يندب منهم وغالبيتهم يندب يكون له في حدود اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي ويعطون بطاقات تثبت لهم هذه الصفة ويسمح لهم بحمل السلاح كما يتوجب عليهم ارتداء الزي الرسمي إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك . ويجري التعاون بينهم وبين جميع سلطات الدولة المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي وقد أوجب القانون على هذه السلطات تقديم كل مساعدة وعون لموظفي الجمارك إذا طلبوا ذلك حتى يستطيعوا إنجاز عملهم بصورة تامة كما أن الهيئة بكل موظفيها ملزمة بالتعاون مع جميع السلطات الأخرى .

1- واجبات موظفي الجمارك :

يقع على عاتق رجال الجمارك القيام بكل ما يتعلق بأداء الهيئة لوظيفتها التي سبق الحديث عنها والتي تتمثل في تحقيق الأمن والحماية في كل صورها للمجتمع مما يرد ضاراً به

وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الجمركية وكذا تحصيل كافة الضرائب والرسوم الجمركية واجبة التحصيل عن البضائع الأجنبية التي ترد إلى الإقليم الجمركي القطري .

ويمكن على سبيل الإجمال أن نذكر بأن اختصاصات موظفي الجمارك تمتد إلى كل ما يتعلق بتطبيق قانون الجمارك والقوانين المرتبطة به سواء تعلقت بالاستيراد أو التصدير أو الصحة أو البيئة أو الزراعة أو الموصفات والمقاييس أو الأسلحة والذخائر أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكتب والمصنفات وغيرها من المجالات المرتبطة ارتباطاً وثيقا بالعمل الجمركي بل ولعلها تشكل الجانب الأهم فيها وهو الجانب المتعلق بالحماية .

ومما هو جدير بالذكر أنه باستعراض أبواب وفصول قانون الجمارك فإنك لا تكاد تجد باباً أو فصلاً لم يتضمن النص على اختصاصات وتكليفات لرجال الجمارك وذلك أن عملهم هو القوام الأساس لهذا المرفق الهام وكلما كان رجال الجمارك على دراية ووعى بوظيفتهم وحدود اختصاصاتهم كلما انعكس ذلك على أداء هذا المرفق الحيوي من مرافق الدولة لذلك نص القانون ومن بداية مواده على تكليفات لموظفي الجمارك من ذلك ما دلت عليه المادتان 3,2 في خضوع الإقليم الجمركي بكليته لأحكام قانون الجمارك وكذلك ما يستورد إليه أو يصدر منه وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال عن من هو المنوط به تطبيق قانون الجمارك ؟ والنص صراحة في المادة الثالثة على أن تباشر الهيئة (كمرفق له رجاله) عملها وصلاحياتها في النطاق الجمركي سواء كان بحرياً

أو برياً وكذا على امتداد الإقليم الجمركي كما سبق وان حددنا فالبضائع ومنذ اللحظة الأولى لدخولها إلى الإقليم الجمركي ينبغي أن يقدم عنها بياناً جمركياً لموظفي الجمارك تعرض بعده البضاعة عليهم وهو ما أكدته المادة (16) من قانون الجمارك كما نص القانون في المادة (21) على تكليف رجال الجمارك بمنع دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المقيدة إلا بموجب موافقات تصدر من جهات الاختصاص في الدولة .

ومما نص عليه صراحة من اختصاصات رجال الجمارك ما فرضه القانون على ربانية السفن ووسائل النقل الأخرى من ضرورة تقديم بيان الحمولة الخاص بوسيلة النقل وقائمة بأسماء الركاب وبياناً بأمتعتهم ومؤنهم وما إلى ذلك من مسائل متعلقة بالرحلة البحرية أو الجوية أو البرية ولا يخفى انه لا يجوز تفريغ حمولة السفن أو وسائط النقل الأخرى إلا في الدائرة الجمركية وتحت إشراف موظفيها كما لا يجوز نقل حمولة من سفينة أخرى إلا تحت إشرافهم . كما أن جميع البضائع الواردة أو الصادرة يتم معاينتها كلياً أو جزئياً بمعرفة رجال الجمارك وذلك بعد تسجيل البيانات الجمركية الخاصة بها ووفق ما يحدده المدير العام من تعليمات ولهم فتح الطرود حتى في حالة غياب أصحابها وذلك عند الاشتباه في وجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية ويحق لرجال الجمارك طلب تحليل البضائع لدى الجهات المختصة في الدولة للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ومطابقتها لما تسمح به القوانين واللوائح ويحق للمدير العام الأمر بإعدام البضائع التي يثبت أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة على نفقته أصحابها أو الأمر بإعادة تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك وفي جميع الأحوال للجمارك الحق في إعادة المعاينة مادامت البضائع مازالت موجود بالدائرة الجمركية ومن اختصاصات رجال الجمارك منح إذن الإفراج عن البضاعة إذا تم اتخاذ كافة الإجراءات عليها وأديت عنها الرسوم الجمركية ولهم عدم السماح بالإفراج عنها إلا بعد سداد كافة الضرائب والرسوم إلا إذا قدمت عنها ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستنديه وفق ما يقرره المدير العام من قواعد وشروط . والذي لاشك فيه أن لرجال الجمارك الحق في القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها وكذلك تدقيق المستندات والكشف على البضائع عند وجود دلالات أو شبهات على وجود عمليات تهريب للبضائع أو شروع في ذلك وكذلك في المستودعات العامة ولا يخفى أن لرجال الجمارك مكافحة التهريب وضبط وقائعه وتحرير محاضر ضبط بها وهو ما ستناوله تباعاً في الفقرات التالية :-

*التحري عن التهريب ومكافحته :-

من أهم واجبات رجال الجمارك التحري عن وقائع التهريب ومكافحته إذ أن ذلك أحد أهم لوازم الوظيفة الجمركية في جانبيها الحمائي والجبائي فالتهريب يهدف في الأساس إلى نقض هذه الوظيفة وذلك بالتخلص من نظم المنع والتقييد أو التخلص من سداد الضرائب والرسوم المستحقة بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها وكلما كان رجال الجمارك على درجة عالية من القدرة والكفاءة في مجال التحري عن التهريب ومكافحته كلما كان أداء الإدارة الجمركية أفضل بما ينعكس إيجابا على المجتمع لكن الذي يجب أن يظل واضحا أن التطور التكنولوجي الهائل في كل مجالات الحياة وأخصها الاتصالات والمواصلات وان مكن الإدارة الجمركية من أداء دورها بشكل أفضل إلا انه يمكن المهربين في ذات الوقت من تسهيل وقوع جرائمهم بل و إبتداع طرق جديده وحديثة للتهريب فضلا عن الارتباطات الدولية بين عصابات الجريمة المنظمة والتنسيق فيما بينها وهذا يضاعف من مسؤولية الإدارة الجمركية بما يحتم عليها دوام اليقظة والأخذ بالطرق والأساليب الحديثة في التحري والكشف عن الجرائم وضبطها وذلك مع الحفاظ على السرعة فى إنهاء إجراءت الإفراج عن الرسائل الوارده وأهم هذه الأساليب هو العمل بنظام إدارة المخاطر فما هو هذا النظام؟

نظام إدارة المخاطـــر:

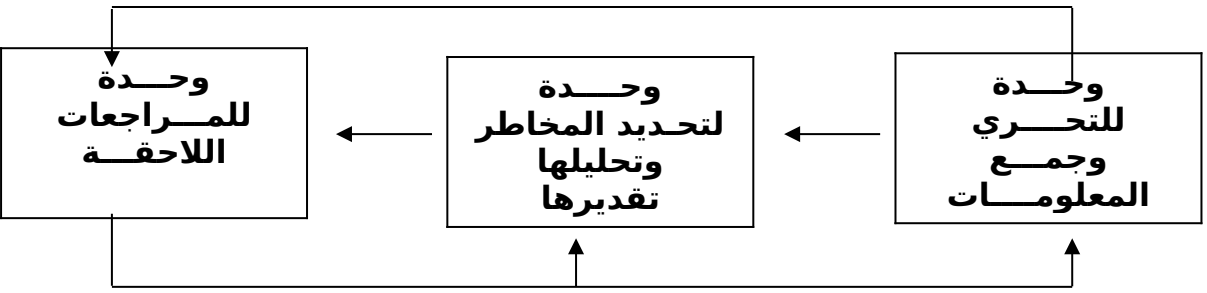
يعرف نظام إدارة المخاطر بأنه تطبيق منظم للإجراءات والأنشطة المتعلقة بالإدارة والتي من شأنها تزويد الجمارك بالمعلومات الضرورية عن الإرساليات والشحنات التي تمثل خطرا وتوجيه كافه الإمكانيات نحو المجالات التي تنطوي على خطر.
والعمل بهذا النظام يحقق فوائد جمّه للعمل الجمركي ككل فضلا عن مكافحة وكشف جرائم التهريب فهو أولا يؤدي بشكل مباشر إلى تحقيق الأهداف التنظيمية وتحسين كافة عمليات الإدارة والاستغلال الأفضل للموارد المتاحة وتوجيه الطاقات إلى المجالات التي تتضمن خطورة كبيرة كما أن ذلك يؤدي إلى تحسين أداء الإجراءات داخل الجمارك بما يوفر سيولة وتدفق البضائع ويعتمد العمل بنظام إدارة المخاطر في ظل المطالبات الدولية بتسهيل الإجراءات والقضاء على المعوقات التي تعوق تدفق التجارة الدولية بين بلدان العالم _ على مبدأ أو معيار الانتقاء المبني على أسس علمية مدروسة للبضائع أو وسائل النقل أو الأشخاص وهذا الانتقاء يتم على أسس ما يتوافر من معلومات في سجلات إدارة المخاطر وهو إلى جانب ذلك يسمح بإجراء ما يسمى الانتقاء العشوائي وهو يبني على البيانات الإحصائية وعلى ما لدى رجل الجمارك من معلومات مستمدة من خبرته وحدسه .

وترتكن عملية تحديد شحنه معينة أو وسيلة نقل معينة أو راكب معين لإخضاعه للتفتيش والفحص على عدة معايير تختلف من بلد إلى آخر كما تختلف من وقت إلى آخر مثل منشأ البضاعة و مصدرها و وسيلة شحن البضاعة ومستوردها ومُصدر البضاعة والمخلص الذي يقوم بالتخليص على هذه الشحنات والمركز المالي للتاجر المستورد وتاريخه وموسم ورود البضاعة والموانى أو المطارات أو البلدان التي مرت عليها البضاعة ونوع البضاعة وكميتها وقيمتها والرسوم الجمركية الخاضعة لها والقيود المفروضة عليها وما إذا كانت من البضائع الممنوعة أو المقيدة وما إذا كانت جديدة أم استوكات وغير ذلك كثير من المعايير التي لا تثبت وهي في جميع الأحوال يجب أن تكون سرية وينبغي على الدوام أن يوجد احتمال الكشف والتدقيق لأي بضاعة أو راكب بما لا يمنح التجارأي نوع من الأمل في اجتياز بضائعهم دون فحص وتدقيق أو بمعنى آخر دوام الاعتقاد لدى التاجر أو الراكب انه عرضه للفحص والتفتيش في أي لحظة والعمل بنظام إدارة المخاطر يتم وفق أسس عملية هي :-

أ- تحديد المخاطر وذلك بتحديد أنواع المخاطر وكيفية حدوثها والأسباب التي تؤدي إليها وذلك يتم على أساس المعايير المتخذة لدى الإدارة لتحديد المخاطر .
ب-تحليل المخاطر : وذلك بدراسة كيفية وقوع المخاطر والعواقب المترتبة عليها
ج - تقدير المخاطر : وذلك بمقارنة مستويات المخاطر التي يتم تقديرها وفق المعايير التي تم وضعها مسبقاً وتحديد أولويات الإدارة بصددها وهناك على وجه العموم ثلاث مســـتويات للتقدير هي :

1- المرتفع 2- المتوسط 3- المنخفض

د- مراقبة ومراجعة تنفيذ المعايير المتخذة أساساً لتحديد المخاطر :
وهو نوع من مراقبة ومراجعة الأداء وفعالية وكفاءه أنظمة إدارة المخاطر فلابد من اختبار عملية تقدير المخاطر التي تمت في السابق والتعرف على مستويات النجاح والإخفاق فيه وذلك لتحديد نقاط الضعف والقوة في برنامج إدارة المخاطر .
ولا يخفى أن العمل بنظام إدارة المخاطر يتم من خلال مستويات إدارية ثلاثة كالتالي :-
أ- مرحلة التحري وجمع المعلومات
ب-مرحلة تحديد وتقدير وتحليل المخاطر
ت-مرحلة المراجعات اللاحقة .
وهذه المستويات تتطلب كوادر بشرية تمثل وحدات إدارية متخصصة كل في مجاله مع ضرورة التأكيد على عدم الفصل بين هذه المستويات الثلاث فهي سلسلة متصلة الحلقات ونتاج عملها يكمل بعضة بعضاً ويمكن أن يعبر عنه بالشكل التالي :-



هذا ولا يفوتنا التنبيه إلى ضرورة وجود نظام سجلات المخاطر والتي تحتوي على كافة البيانات والمعلومات التي يجب مراجعتها وتحديثها دوماً ويمكن الاستعانة بمصادر معلومات متعددة مثل النشرات الدولية كنشرة منظمة الجمارك العالمية لمكافحة التهريب ولابد أن يتم مراجعة وتحديث سجلات المخاطر مع الأخذ في الاعتبار إجراءات المراجعة المنظمة لبرامج الرقابة الجمركية ككل وما يتوافر من إحصائيات وبيانات ومعلومات عن طريق الأجهزة الأخرى في الدولة أو حتى من خلال سجلات التجار والمخلصين والوكلاء والناقلين وغيرهم ممن يرتبط عملهم بعمل الجمارك ومن الضروري أن تقوم الجمارك بجمع المعلومات والبيانات من شتى المصادر سواء كانت داخلية أو خارجية أو عبر وسائل آلية أو يدوية ولعل ذلك سيكون له مردود إيجابي في تحديد المخاطر وتقديرها وتحليلها كما أنه بغير شك يؤدي إلى نجاح مرحلة التحري ورسم خططها في الاتجاه الصحيح .كما أنه يوفر لمرحلة المراجعة فرصاً كبيرة في النجاح وتحقيق أغراضها ولضمان نجاح العمل بنظام إدارة المخاطر ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى : -

1- ضرورة وجود مجموعات عمل أكفاء من المفتشين والمحققين والمراجعين ومحللو النظم والبرامج .
2- ضرورة المتابعة المستمرة للتطبيقات مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق سياسة الثواب العقاب .
3- الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات
4- الحرص على التدريب المستمر .
5- إمكانية الحصول على المعلومات من خلال المساعدات الإدارية المتبادلة مع إدارات الجمارك في بلدان أخرى .
6- أيجاد علاقة ما بين الجمارك وكافه المتعاملين معها كالتجار والمخلصين والوكلاء الملاحيين والناقلين والبنوك وغيرهم ممن لهم صلة بالعمل الجمركي .
7- التعديل الدائم لمعايير الانتقاء وفق المستجدات والتغيرات والمعلومات المتوافرة .

المبحث الثالث
محاضر الضبط

- محاضر الضبط :- اذا وقعت جرائم التهريب أو المخالفات وجب تحرير محاضر ضبط بها ومحاضر الضبط تعد من محاضر جمع الاستدلالات عن الجرائم الجمركية سواء كانت من جرائم التهريب أو من قبيل المخالفات ونظراً لأهمية محاضر الضبط فإنه ينبغي أن نحدد من يحرر محضر الضبط ؟ وما هي صلاحيات المحرر ؟ وما هي البيانات الواجب تضمينها محاضر الضبط ؟ وكيفية إعداده؟ وماذا عن النقص في البيانات الواجب ذكرها في محضر الضبط؟ وما هي حجيته؟ والإجابة عن هذه التساؤلات تكشف عن طبيعة محضر الضبط فهو من جهة محرراً رسمياً يحرره موظفون عموميون لإثبات وقائع تتصل بعملهم والمتعاملين مع هيئتهم من المستوردين والمصدرين والمخلصين وغيرهم ممن لهم اتصال مباشر أو غير مباشر بالعمل الجمركي وقد أناط القانون بموظفي الإدارة التي وقعت المخالفة أو جريمة التهريب في نطاق عملها وفي حدود اختصاصاتها وقد شرط القانون أن يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من موظفي هذه الإدارة إلا أنه أجاز في حالة الضرورة تحرير محضر الضبط من قبل موظف واحد في حالة الضرورة التي تقدر في كل حاله على حده وفقاً للظروف المحيطة بالواقعة محل الضبط أو ظروف عمل الإدارة أو وقت ضبط الواقعة أو غير ذلك من الظروف ويجوز أن يندب موظفين معينين من قبل جهة الإدارة لتحرير محاضر ضبط لوقائع تهريب أو مخالفات معينة لكنه يجب في كل حال أن يكون محرروا محاضر الضبط من مأموري الضبط القضائي التزاما بأحكام قانون النيابة العامة رقم 10 لسنه 2002م ورجال الجمارك الذين يندبهم وزير المالية بالتنسيق مع النيابة العامة يعدون من مأموري الضبط القضائي كل في حدود إختصاصة وهؤلاء يعطون بطاقات تثبت طبيعة عملهم كما أنهم يرتدون زياً خاصاً بهم عند قيامهم بالعمل إذا تطلب الأمر ذلك .

وبصدد جرائم المخدرات سواء تعلق الأمر باستيرادها أو إنتاجها أو استخراجها أو زراعتها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تقديمها بمقابل أو بدون مقابل (والمقابل هنا ذو صور متعددة قد تكون مادية أو غير مادية) وكذلك التصرف في المواد المخدرة المصرح بحيازتها في غير ما صرح لأجلة كالصيادلة فإن موظفي الجمارك والموانئ كل في حدود اختصاصه الوظيفي يعد من مأموري الضبط القضائي بصدد هذه الجرائم وذلك بمقتضى المادة السابعة من القانون (7/1998) الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 9 سنة 1997م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها .كما أن بعض موظفي الجمارك تم ندبهم مأموري ضبط قضائي بخصوص تطبيق بعض القوانين كالقوانين الصادرة في شأن التبغ والبيئة والصحة وغيرها من المجالات ذات الاتصال بالعمل الجمركي ولضابطى وقائع التهريب ومحررى محاضر الضبط التحفظ على الأشخاص والأشياء ذات الارتباط بجريمة التهريب محل الضبط أو من كانت له علاقة بارتكابها أو نقل البضائع المهربة أو حيازتها وكذلك وسائط النقل وجميع المستندات المتعلقة بها .

إلا أنه لا يجوز القبض إلا في حالتين هما جريمة التهريب المتلبس بها ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن إذا كان من شأن المقاومة أو ضبط المخالفات أو جرائم التهريب أو التحقيق فيها أو ضبط المتهمين بها إعاقة عملهم وإذا تم القبض فإن ذلك يستلزم ضرورة تقديم المقبوض عليه إلى النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض .

جـ- أما عن البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الضبط فقد تطلب القانون ضرورة أن يتضمن البيانات الآتية :

1. مكان تحريره وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .
2. أسماء ضابطي الواقعة محرري الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم .
3. أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.
4. البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي وتاريخ وساعة ضبطها .
5. تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم .
6. النص في محضر الضبط على أنه تُلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك .

7. جميع الوثائق الأخرى المفيدة وحضور المخالفين أو المسـؤولين عن التهـريب عند جـرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك .
8. إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من نوعها .
10. تحديد الجهة التي سلمت إليها المواد المهربة وتوقيع هذه الجهة بالاستلام .
11. تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ تسليمهم إليها .

ومما هو جدير بالذكر أنه لا يتصور وجود قالب جامد لكل محاضر الضبط فكل واقعة لها ظروفها المختلفة كما أن شخصـية محـرر المحضر مـؤثرة بلا شك فيما يتضـمنه المحضر من وقائع وكذلك طبيعة الأسئلة وعمقها وإحاطتها بملابسات الواقعة والمواضيع المـؤثرة في إثباتها أو نفيها لكن وجود نموذج إذا كـان ذا طـابع استرشـادي فلا بـأس ويمكن على أي حـال لمحـرر المحضر أن يوجه للمسـئول عن الوقـائع محل الضـبط أسـئلة عن الموضـوع والملابسـات والظروف والعلاقات والارتباط بين عدة وقائع وبأسئلة من نـوع أيـن ومتـى وكيف ومـاذا عـن وما رأيك وبما تجيب وغيرها من صيـغ الاستفهـام المعروفة وعلى محـرر المحضر أن يكـون ذكياً وملما إلماما كافياً بالموضوع محل الضبط وأن يـرتب النتـائج على المقـدمات ويسـتخدمها كمقدمات للوصول إلى نتائج أخرى وفي جميع الأحوال فـإن هـذه المهـارة تكتسب بـالتكرار إذا كـان لـدى الفـرد الاسـتعداد لاكتسـابها وكـانت قدراته تمكنه من ذلك ومما يجب على محـرري الضبط أن يراعوا بشكل دقيق إثبات الحيز الزمني والمكاني الذي تم فيه ضبط الواقعة .

د - حجية محضر الضبط والنقص الشكلي في بياناته :

إذا حرر محضر الضبط عن وقائع التهريب فإنه يغدو حجة في إثبات وقوع الجريمة وفي نسبتها إلى مرتكبيها وذلك باعتبـار أنه محـرر رسـمي حـرره موظفـون عموميـون من مـأموري الضبط القضائي وفي حدود اختصاصاتهم فهو لما أثبت فيه من وقـائع حجه ولا يمكن جحد هـذه الحجية إلا بالطعن عليه بالتزوير سـواء كـان تزويـراً ماديـاً أو معنويـاً لكن الـذي ينبغي أن يظل واضـحاً هو أن جريمة التهـريب وكـذا كافة الجـرائم تثبت بكافة طـرق الإثبـات سـواء بالكتابة كالمحاضر أو بالشهادة أو بالقرائن أو حتى بالأدلة المستمدة من عمل الخبراء فإثبـات الجـرائم عموماً يخضع للإثبات الحر غير المقيد بوجه معين من وجوه الإثبات .

النقص الشكلي في بيانات محضر الضبط :

قد يلحق محضر الضبط نقصاً في إثبات بعض البيانـات الـتي أو جب القـانون إثباتها فيه كعدم ذكر البند الجمركي الـذي تخضع له البضـاعة مثلاً أو إغفـال بعض أقـوال الشـهود الـتي لا تؤثر في إثبات الجريمة وفي نسبتها إلى مرتكبيها أو عدم ذكر طبيعة عمل محرر المحضر أو ما شابة ذلك من بيانات وهذا النقص الشكلي لا يؤثر على حجية المحضر ولا يبطله ولا يصلح سـبباً للطعن على هذا المحضر بالبطلان وذلك لأنة كما هو معلـوم من محاضر جمع الاسـتدلالات كما أنه من المعلوم في قواعد الإثبات الجنائي أن الأدلة متساندة فإذا كان النقص غـير مـؤثر أو أن البيان الناقص يمكن تحصيله من بقية أوراق الموضوع فليس هناك مجال للطعن بالبطلان على المحضر بسـبب هـذا النقص لكن يجب أن يظل مفهومـاً أن النقص هنا متعلق بالشـكل لا بالموضوع فلا يجـوز مثلاً أن يخلو محضر الضـبط من بيـان متعلق بالبضـاعة المضـبوطة كنوعها وكمياتها أو أي بيان جـوهري مـؤثر في إثبـات وقـوع الجريمة ونسـبتها إلى مرتكبيها ما لم يكن إثبات هذا الأمر ممكناً بطريقه آخرى.

صلاحيات موظفي الجمارك :

لما كان موظفو الجمارك قد أنيط بهم القيام بواجبات حددها القانون لهم وفرضها عليهم فكان لزاماً لأغراض تحقيق الهدف من عملهم أن يمنحوا سلطات و صلاحيات معينة يتمكنون من خلالها من تأدية واجبهم وإنجاز عملهم وقد منح قانون الجمارك لموظفيها عديداً من الصلاحيات والسلطات وهذه السلطات والصلاحيات ليست مطلقة هذا من ناحية وكذلك فإنها تضيق وتتسع وفقاً لحدود الاختصاص الوظيفى والمكانى الذى تباشر فيه .

فالسلطات الممنوحة لهم داخل الدوائر الجمركية تختلف من تلك الممنوحة لهم داخل نطاق الرقابة الجمركية سواء كان نطاقاً برياً أو بحرياً فضلاً عن كونها مختلفة إذا باشروها على بقية أجزاء الإقليم الجمركي

أ- في الدائرة الجمركية :

على رجال الجمارك مكافحة التهريب ولهم في سبيل ذلك القيام بكشف البضائع ومعاينتها وكذلك وسائط النقل ولهم إجراء التحريات واستيقاف الأشخاص والتحفظ عليهم إذا كان هناك شبهة على ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة التهريب أو كانت في مرحلة الشروع أو التحضير أو كانت لهم علاقة بارتكاب جريمة التهريب أو نقل البضائع المهربة أو حيازتها ولهم حجز البضائع وتحقيق المخالفات وإعداد محاضر بشأنها لإثبات وقائعها والاشتباه معناه توافر دلائل وقرائن معينة تدل في مجموعها على أن الأفعال المرتكبة تنطوي على جريمة تهريب أو الشروع فيه أو ارتكاب أي مخالفة أخرى ومما تجدر الإشارة إلية أن الاستيقاف والتحفظ على الأشخاص يباشره موظفو الجمارك داخل الدائرة الجمركية دون تطلب أذن من النيابة العامة مع ملاحظة أنة في جميع الأحوال لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من مفتشات الجمارك ولرجال الجمارك داخل الدوائر الجمركية الصعود إلى كافة السفن الموجودة في الموانئ المحلية وكذلك السفن الداخلة إليها والخارجة منها ولهم حق البقاء في هذه السفن حتى تفرغ حمولتها فضلاً عن الحق في المطالبة بتفتيش كـــافة أجزاء السفينة ولهـــم الحق في مطالبـــه الربان بتقديــم بيان الحمـــولة (المنافيست) وغيرة من المستندات المتعلقة بالسفينة أو البحارة أو البضاعة الواردة إلى البلاد .

ب- صلاحيات رجال الجمارك داخل نطاق الرقابة الجمركية :

ٱلنطاق الجمركي ينقسم إلى قسمين النطاق البحري ويشمل كافة المياه الإقليمية للدولة والنطاق البري وهي المساحة المحددة بين الحدود السياسة للدولة وشواطئ البحر المحيط بالبلاد وخط داخلي يحدد بقرار من وزارة المالية ولرجال الجمارك في هذا النطاق الحق في الصعود للسفن التي تمر داخل النطاق البحري لتفتيشها والإطلاع على المستندات والمطالبة بتقديم بيان الحمولة وغيرة من المستندات المطلوبة ولهم الحق

في اقتياد السفينة إلى اقرب ميناء في حال وجود بضائع مهربة أو ممنوعة وعند امتناع الربان لهم أن يتخذوا كافة التدابير اللازمة لضبط هذه البضائع والمسئولين عنها ولهم الحق في اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية لاتخاذ

ما يلزم من إجراءات وتحقيقات ولهم بصفة عامة داخل النطاق البري والبحري متابعة البضائع المهربة وضبط الملتبسين بارتكاب هذه الجرائم .

جـ- صلاحيات رجال الجمارك خارج الدائرة والنطاق الجمركي :

لموظفي الجمارك التحري عن التهريب على امتداد ارضي الدولة ولهم الحق في ضبط الأشخاص والبضائع ووسائط النقل عند وجود دلائل على التهريب ولهم الحق في تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر ولكن ذلك رهـين بالحصول على أذن من النيابة العامة كما أن لموظفي الجمارك من مأموري الضبط القضائي الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية وكافة الوثائق أي كان نوعها مادامت متعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أم غير مباشرة وذلك لدى جميع الجهات ذات الصلة بالعمل الجمركي سواء كانت من مؤسسات النقل الجماعي أو مؤسسات الملاحة أو مكاتب وشركات التخليص الجمركي ولهم الحق في ضبط هـذه المستندات عند وجود أي مخالفة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية المتعلقة بهذه المستندات حيث الزم القانون هـؤلاء الأشخاص بالاحتفاظ بها لهذه المدة وتقديمها لرجال الجمارك عند طلبها .

ولا يخفى أن لهم أيضاً الحق في متابعة البضائع المهربة خارج نطاق الرقابة الجمركية إذا شوهدت هـذه الضائع حال كونها داخل هـذا النطاق في وضع يستدل معه على قصد تهريبها .

وعليهم أن يؤودا هذه الوظيفة بأمانة وصدق وفي حدود ما نصت عليه القوانين والقرارات السارية وبمراعاة التزامات الدولة تجاه الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية وتطبيق كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعملهم .

حقـــوق رجـــال الجمـــارك

أ. عـــدم مسؤولية رجـــال الجمـــارك مدنياً عن أخطائهم :

لما كانت الوظيفة الجمركية تعد من الوظائف الـتي توليها الدولة بالاهتمـام لما لها من انعكاسات خطـيرة في حيـاه المجتمع والدولة كما سـبق أن رأينا ولما كـــان اتخـــاذ القـــرار المنـــاسب وفي الوقـــت المناسـب أحد أهم أدوات هـــذه الوظيفة على الوجه المطلـوب لـــذلك رأى القـانون أن يـنزع الخـوف من قلـوب رجال الجمارك وهم يؤدون وظيفتهم حـتى يؤدونها بلا تـوجس ويقـدمون عليها بلا شطط في التقدير أو خلط للأوراق من هنا منحهم القانون هذه الميزة وهي أكـبر المزايا التي منحها القـانون لهم حيث أعفـاهم من المسـئولية عن الأضـرار الـتي تنشأ بســبب مباشــرتهم لعملهم لكن ينبغي أن يظل واضــحاً أن الإعفــاء هنا هو إعفــاء من المســئولية المدنية وليس المســئولية الجنائية وكــذلك لا يتمتــع بها الموظف إلا إذا كان الخطأ مرفقياً لا شخصياً .

ب . مكافآت رجال الجمارك :

قـرر القـانون لرجـال الجمـارك مكافـآت وحـوافز تمنح لهم حسب طبيعة عملهم على أن يكون ذلك بقرار من وزير المالية كما قرر لهم حصة في مبالغ الغرامـات وقيمة البضـائع ووسـائط النقل المصـادرة أو المتنـازل عنها يصـرف لمكتشـفي وضابطي وقائع التهريب ومن عاونوهم في ذلك وتحدد الهيئة بقرار تصـدره قواعد توزيع تلك المكافات

المبحـث

التخليـــــص الجمـــــركي

التخليص الجمـركي كما عرفه القـانون هـو توثيق البيانـات الجمركية للبضـائع الـواردة والصادرة والعابرة وفقـاً للإجـراءات الجمركية المنصـوص عليها في القـانون الجمـركي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه .

والتخليص الجمــركي جــزء هــام من العمل ينعكس أثــره إيجابا وســلباً على العملية الجمركية كلها لذلك أهـتم القانون به وأفـرد لتنظيمه بابـاً مسـتقلاً من أبوابه هـو البـاب العاشر من القانون فالبضائع التي ترد إلي البلاد سواء وردت برسم الوارد النهائي أم كـان مفرجـاً عنها بنظام من النظم المعلقة للضرائب والرسوم لابد من اتخاذ إجـراءات التخليص عليها والتصـريح عنها والتصريح عن البضائع في الجمــارك لا يقبل إلا من واحد من ثلاثة :

1- مالكي البضائع .

2- ممثلي الملاك المفوضـين من قبلهم بشـرط أن تتـوافر فيهم الشـروط الـتي يحـددها المدير العام .
3- المخلصـين الجمركـيين المـرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمـركي والحالة الأولى والثانية قليلة الحـدوث وتسم بالنـدرة واذا وقعت فإنما تقع بصـدد أمتعة شخصـية أو ما شـــابه من حـــالات أما الغالبية العظمى من البضـــائع فيتم التخليص عليها من قبل المخلصين الجمركيين .

فمن هـو المخلص الجمركي ؟

تولى القانون تعريف المخلص الجمركي بقولـه يعد مخلصاً جمركيـاً كل شـخص طـبيعي أو اعتبـاري يـزاول إعـداد البيانـات الجمركية وتوقيعها وتقـديمها للـدائرة الجمركية وأتمـام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

من خلال التعريف يتضح أن التخليص الجمــركي يســتطيع أن يباشــره أحد الأشــخاص القانونية سواء كان شخصاً طبيعياً أي إنسان توافرت فيه شـرائط الأهلية القانونية الكاملة على أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها الإدارة لمباشـرة مهنة التخليص الجمـركي أو كـان شخصـاً معنوياً كالشركات مثلاً .

كما أن المخلص الجمركي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنويـاً يباشر أعمـال التخليص لحسـاب الغير كأصل عام .
وهـذا الأمر يقتضي الوقوف على طبيعة العلاقـات القانونية للمخلص فما هـي الطبيعة القانونية لعلاقات المخلص الجمركي ؟

للمخلص الجمــركي عـــــلاقات قانونية عديــدة أهـــمها علاقة المخلص بالهيئة العامة للجمارك والموانئ ، علاقة المخلص بصاحب البضاعة ، وعلاقة المخلص بـالمخلص الـذي يعمل لديه ، فالعلاقة الــتي تحكم عمل المخلص بالهيئة علاقة من علاقــات القــانون العــام أولاً وهى علاقة عقدية غير ولكنها علاقة تنظيمية أما علاقة المخلص بصاحب البضاعة فهي علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص ولا يخفى أن علاقة المندوب بالمخلص الذي يعمل لديه ليست ألا علاقة يحكمها عقد العمل وما يتصل به من تنظيم في القــانون القطــري والعلاقــتين الأخــيرتين من العلاقات الخاصة التي لا تدخل فيها الهيئة ولكن لكي يصبح الشـخص القـانوني مخلصـاً لابد من توافر شروط مباشرة هـذه المهنة فما هـي هـذه الشروط ؟

شروط الترخيص للعمل بمهنة التخليص :

نصت المادة (112) من القانون على أن يحدد بقرار من المدير العام ما يلي :

1- الشروط اللازمة لمنح تراخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي ، ومهنة مندوب المخلص الجمركي وإجراءات إصدار التراخيص الجمركية لكل منها .
2- الشروط اللازمة لفتح مكتب التخليص الجمركي .
3- التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي وعدد المخلصين ومندوبي المخلصين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية .
4- إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي .
5- الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين بالعمل فيها .
6- إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .
7- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم ، وحالات شطب القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة .

وقد أصدر سعادة المدير العام للهيئة القرار رقم **3** لسنة **2003م** متضمناً كافة الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص للمخلصين سواء كانوا مخلصين عموميين أم كانوا من المخلصين الخاصين وقد فصل القرار هـذه الشروط والأحكام وكذلك إجراءات إصدار مثل هـذه التراخيص وكل ما يتعلق بعمل المخلصين في الدوائر الجمركية وواجبات المخلصين ومندوبيهم وكذا أشار القرار إلي لجنة تشكل بإدارة الشئون الجمركية وبرئاسة مديرهـا للنظر في شئون المخلصين وتطوير مهنة التخليص وسماع مقترحاتهم وتظلماتهم والتحقيق معهم في

المخالفات التي تقع منهم وبالجملة فقد تضمن القرار كافة ما يتعلق بعمل المخلصين وعلاقتهم بجهة الإدارة ولا يتسع المقام هنا لبسط هـذه الأحكام والتعليق عليها ففي الاطلاع على ذات القرار ما يغنى .

3- مسئولية المخلص :

في مجال تحديد مسئولية المخلص الجمركي نصت المادة **(113)** من قانون الجمارك على ان مع مراعاة نص المادة **(138)** من هـذا القانون ، ودون الإخلال بأي مسؤولية مدنية أو جنائية يقررهـا أي قانون آخر ، للمدير العام أن يوقع على المخلص ومندوب المخلص الجمركي ، بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الإدارة المختصة بالهيئة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه ، الجزاءات التالية :-

1- الإنذار .
2- غرامة مالية .
3- الإيقاف عن العمل لمدة لاتزيد على سنتين .
4- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة بهـذه الجـزاءات لـدى الهيئة خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ إبلاغ المخلص بها ويكون قرار الهيئة في التظلم نهائياً .

هـذا النص يحدد في وضوح مسئولية المخلص ومنـدوب المخلص ومن خلال هــذا النص يتضح أنها ذات صور ثلاث .

أ- مسئولية جنائية :

وتقع هـذه المسئولية على عـاتق المخلص أو مندوبه إذا ارتكب جريمة من الجـرائم الجمركية كـــالتهريب وما في حكمه أو اقتصر الأمر على ارتكابه مخالفة من المخالفـــات المنصـوص عليها في قـانون الجمـارك أو لائحته التنفيذية سـواء وقعت هــذه الجـرائم في صورة بسيطة أم كـانت مرتبطة بغيرها وتتحـدد المسـئولية الجنائية للمخلصـين ومنـدوبيهم على أساس الوصف القانوني لأفعالهم .

ب- مسئولية مدنية :

قد لا يشكل فعل المخلص أو مندوبه فعلاً مجرمـاً بمقتضى نصـوص قـانون الجمـارك أو القانون الجنائي العام ولكن هـذا الفعل يحدث ضرراً بالغير سواء كـان هــذا الغـير الهيئة العامة للجمارك والموانئ أو العميل الذي يعمل المخلص أو مندوبه لحسابه أو حتى أحد الأغيار وهـــنا تتحدد المسئولية على أساس من قواعد القـانون المـدني والـتي تبـنى على القاعـدة الشـهيرة (كل عمل سـبب ضـرراً للغـير يلـزم من ارتكابه بـالتعويض) فـإذا تحققت شـروط المسـئولية المدنية في عمل ارتكبه المخلص أو مندوبه الـتزم بـإداء التعـويض الجـابر للضـرر الـذي أحدثه بفعلة على نحو ما حددته نصوص القانون المدني في شأن المسئولية المدنية في كافة صـورها .

ج- مسئولية تأديبية :

قد يرتكب المخلص أو مندوبه جريمة من الجرائم الجمركية سواء كانت تهريباً أو مـافي حكمه أو حـتى مجـرد مخالفة معـاقب عليها بقـانون الجمـارك وهــذه الجـرائم تشـكل في كل الأحوال إلى جانب المسئولية الجنائية مسـئولية تأديبية وقد يقع من المخلص جريمة أخـرى من جـرائم القـانون العـام كـالتعرض مثلاً لمـوظفي الهيئة على نحو يشـكل جريمة الاعتـداء على موظف عام وهنا سيطبق الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات بالإضافة إلى اعتبار هــذا الفعل من الجـرائم التأديبية الـتي تسـتوجب توقيع أحـــــد العقوبـات المنصـــــوص عليها في المـادة **(113)ـ** من قـانون الجمـارك وقد يقع من المخلص إخلالاً بالتزاماته الـتي أوجب عليه القانون الالتزام بها دون أن يكون هـذا الفعل مشـكلاً لإحـدى الجـرائم سـواء كـانت جمركية أم غـير جمركية وهــنا يحق مسـاءلته مسـاءلة تأديبية فقد يـرتب الفعل الواحد مسـئولية جنائية ومسئولية تأديبية وقد لاتثبت به إلا المسئولية التأديبية وحدهـا وقد يـترتب على الفعل مسـئولية

تأديبية وأخرى مدنية وقد تكون المسئولية تأديبية فقط . فاجتماع المسئوليات وافتراقها رهـــين بتوافر أركان كل منها .

4- ولكن ما هـي العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على المخلص ؟

تضمنت المادة **(113)** من قـانون الجمـارك النص على العقوبـات التأديبية وهـي مرتبة من الأخف إلى الأشد وتوقع بحسب جسـامة المخالفة الـتي ارتكبها المخلص وهــذه العقوبـات مرتبة كالتالي :

1- الإنذار .
2- غرامة مالية لاتتجاوز **5000** ريال .
3- الإيقاف عن العمل لمدة لاتزيد على سنتين .
4- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

كيف توقع العقوبات على المخلص :

إذا ثبت ارتكاب المخلص لفعل يرتب مسئوليته التأديبية أجرى معه تحقيقاً بمعرفة إدارة الشئون الجمركية باعتبارها الإدارة المختصة بشئون المخلصين وتعرض تلك الإدارة توصية على المدير العام بنتيجة التحقيق لإصدار قرار بالجزاء المناسب .

هـل يجوز للمخلص التظلم من القرارات الصادرة ضده بتوقيع جزاء تأديبي ؟

في جميع الأحــوال يجــوز التظلم من القــرار الصــادر بإيقــاع أي جــزاء من الجــزاءات التأديبية سابقة الذكر ويقدم التظلم للهيئة العامة للجمارك والموانئ لكن يجب أن يبني التظلم في جميع الأحوال على أسباب معقولة وتسـتند الى القـانون ويشـترط لقبـول التظلم أن يقـدم في خلال ثلاثين يومـاً من تـاريخ إبلاغ المخلص بتوقيع الجـزاء ويجـوز للهيئة أن تلغى الجـزاء أو تعدله أو تؤيده ويكون قرار الهيئة الصادر في التظلم في جميع الأحوال نهائياً .

5

- مسئولية المخلص والتضامن :

تضمنت المادة **(154)** من قانون الجمارك النص على مسئولية المخلصـين الكاملة عن جميع مايرتكبونه من مخالفات وجرائم ومسئوليتهم التضامنية مع مندوبيهم وتابعيهم المفوضين من قبلهم والذين يعملون لحسابهم عن كافة المخالفـات الـتي يرتكبها هــؤلاء وما يـترتب على ذلك من مستحقات للهيئة . وتحصل هـذه المسـتحقات بـالطرق المعتـادة لتحصـيل مسـتحقات الخزانة العامة من كافة أموال المخلصين العقارية والمنقولة وتكون البضائع ووســائط النقل إذ تم حجزها ضامنة للوفاء بمستحقات الهيئة .

المبــحث الثانى
الــجـــرائـــم الجمـــــركية

ميـــز قانون الجمارك بين نوعين من الجرائم الجمركية هي المخالفات والتهريب وكان معيار التمييز مرجعة جسامة الفعل والخطورة المترتبة على ارتكابه وقد انعكس ذلك على مقدار العقوبة التي رصدها القانون لكل جريمة من هـذه الجرائم فبينما اقتصر العقاب في المخالفات على العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة جعل القانون عقوبة التهريب دائرة بين العقوبة البدنية المتمثلة في الحبس الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات إذا كان محل التهريب بضاعة ممنوعة وكذلك الغرامة المنسوبة في حدها الأدنى إلى الرسوم الجمركية وفي حدها الأعلى الى قيمة البضائع محل التهريب باعتباره الجريمة الأكثر خطورة والأشد جسامة من غيرها من الجرائم الجمركية فما من شك أنها تمثل خطر ينعكس بالسوء على شتى نواحي الحياة في المجتمع سواء كان في الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بل لعل جريمة التهريب تمثل نقضاً وهدماً للوظيفة الجمركية في جانبيها الحمائي والجبائي .

والتهريب كما ورد بالقانون هـو إدخال أو محاولة إدخـال البضـائع إلى الدولة أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافـاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون .

وقد الحق القانون بالتهريب وفق المفهوم السابق صوراً أخرى عدّها في حكم التهـريب بلغت أربعة عشر صـورة فصـلها القـانون في مادته رقم **(140)** حيث نصت على أن يـدخل حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :-

1- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية .
2- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها .
3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للقواعد المعمــول بها في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحمليها في النطاق الجمركي البحري .
4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطـارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل البحـري ، مع مراعـاة أحكـام المـادة (38) من هذا القانون.
5- عـدم التصـريح في الـدائرة الجمركية عن البضـائع الـواردة او الصـادرة دون بيـان حمولة " مانيفست " ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرين من بضائع ذات صـفة تجارية .
6- تجاوز البضائع في الإدخال إلى الدائرة الجمركية أو الإخراج منها دون تصريح عنها .
7- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحـدى الـدوائر الجمركية موضـوعة في مخـابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عـادة لا حتـواء مثل هـذه البضائع .

8- الزيـادة أو النقص أو التبـديل في عـدد الطـرود أو في محتوياتها المصـرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون والمكتشـفة بعد مغادرة البضاعة الـدائرة الجمركية . ويشـمل هـذا الحكم البضـائع الـتي عـبرت الدولة تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك .

9- عدم تقديم الإثباتات الـتي تحـددها الإدارة لإبـراء بيانـات الأوضـاع المعلقة للرسـوم الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون .

10- إخـــراج البضـــائع من المنـــاطق والأســـواق الحـــرة أو المخـــازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية .

11- تقديم مسـتندات أو قـوائم كاذبة أو مـزورة أو مصـطنعة أو وضع علامـات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد .

12- نقـل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتـات تؤيد اسـتيرادها بصورة قانونية .

13- نقــل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند قانوني .

14- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت .

⁂ للتهريب أنواع وصور مختلفة أهمها :-

أ- التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي :

التهريب الحقيقي هـو الذي يتحقق بإدخال أو إخراج البضـائع الخاضـعة لضـريبة جمركية أو الممنوعة بطرق غير مشـروعة بـدون أداء الرسـوم الجمركية أو بالمخالفة لنظم منع دخـول البضـائع ومثـال ذلك كثـير كـاختراق المهـربين لحـدود الدولة من أي نقطة لا يوجـد فيها دوائر جمركية تخلصاً من كل الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المدخلة أو تخلصاً من قيـود منع دخولها أو إخفاء هـذه البضائع من أعين رجال الجمارك في مخابئ أو فجوات أو فراغـات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء هـذه البضائع .

أما التهـريب الحكمي فهو عبـارة عن أفعـال ألحقها القـانون بجريمة التهـريب الحقيقي مجرياً عليها حكمه لأنها مؤدية بلا ريب إلى ذات النتيجة الإجرامية وان وقعت في شكل مختلف ولعل أبرز الأمثلة على التهريب الحكمي ما نصت عليه المادة 140/11 من تقديم مسـتندات أو قـوائم كاذبة أو مـزورة أو مصـطنعة أو وضع علامـات كاذبة بقصد التهـرب من تأدية الرسـوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد .

ب- التهريب الضريبي وغير الضريبي :

التهريب الضريبي هـو الذي يقع إخلالاً بمصلحة مالية للدولة وذلك بحرمانها من تحصـيل الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة على البضـائع المهربة سـواء في صـورة كلية بعـدم دفع كل الضرائب أو في صورة جزئية بعدم دفع بعضها .

اما التهـريب غـير الضـريبي : فهو الـذي يكـون محله تهـريب بضـائع ممنوعة أو مقيـدة بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة غير شرعية تخلصاً من أحكام التقييد أو المنع .

ج- التهريب الكلي والتهريب الجزئي :

التهـريب الكلي يقع اذا اسـتطاع المهـرب التخلص من سـداد كافة الرسـوم المسـتحقة على البضائع محل التهريب اما التهريب الجزئي فهو الذي يقع اذا اسـتطاع المهـرب ان يتخلص من جزء من الرسوم فقط كأن يقـدم في الحالة الأولى مسـتنداً كاذبـاً أو مـزوراً يمنح بمقضـاه إعفاءً كلياً كشهادة منشأ مثلاً امـاا الحالة الثانية فصـورتها أن يقـدم مسـتنداً كاذبـاً أو مـزوراً أو مصـطنعاً يثبت به قيمة غـير حقيقية للبضـائع الـواردة فيتخلص بـذلك من سـداد بعض الرسـوم الجمركية .

د- التهريب الجماعي والتهريب الفردي :

التهريب الجماعي هـو ماتقوم به عصابات عادة ويكون محله كميات كبـيرة من البضـائع أو أصناف محددة كالمواد المخدرة ويقع غالباً بقصد الاتجار اما التهريب الفردي فيقع من أفـراد غالباً مايكونون من البحارة أو العاملين بالسفن والطائرات والموانئ والمطـارات والمسـافرين وهـو غالباً ينصب على كافة البضائع ويقع بكافة الوسائل وهـو أقل خطورة من سابقة .

⁂ المسئـــــولية عــن التهـــــــــريب :

وسع القانون في مجال المسئولية عن التهريب إيماناً بخطـورة الجـرم فجعل الفـاعلين الأصـليين والشـركاء في الجريمة مسـئولين عن جـرم التهـريب على سـواء وكـذلك المتـدخلين والمحرضين وهـما صورتين من صور الاشتراك كما رتب القـانون المسـئولية عن التهـريب على حيازة البضائع المهربة أو نقلها وجعل أصحاب وسائط النقل وسائقيهم ومعاوينهم مسـئولين عن التهريب ولم يفت القانون أن يجعل أصحاب المحلات والأماكن التي تـودع فيها البضـائع المهربة مسئولين عن التهـريب اذا كـانوا عـالمين بوجـود تلك البضـائع في محلاتهم وأمـاكنهم وقد أطلق القانون لفظ المكان بما يعني انه ينطبق على كل محل يوصف بأنه مكان كالمسـاكن والمحلات والجراجات وغيرها من الأماكن التي أعدت لغرض التجارة أو للسكن وخلافه كـالمحلات المعـدة لمباشرة المهن غير التجارية .

وتـترتب المسـئولية لاعـبره في دفعها بـزعم الجهل أو حسن النية ولا يعفى منها إلا من أثبت أنه كان واقعاً تحت قـوة قـاهرة ألجأته إلى ارتكـاب الفعل المكـون لجريمة التهـريب ومن الملاحظ أن القـــانون قد جعل من الممـــولين والكفلاء والمنتفعين والوســـطاء والمـــوكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضـائع مسـئولين بالتضـامن مع الفـاعلين والشـركاء في صدد المسئولية المدنية .

⁂ عقـــــوبــة التهـــــريـــب :

عــاقب القــانون على التهــريب وما في حكمه بعقوبــات متنوعة هـي الحبس والغرامة أو بإحدى هـاتين العقوبـتين ومصـادره البضـائع محل التهـريب أو الحكم بما يعـادل قيمتها بـدلاً عن المصادر في حالة عدم ضبطها كما قضى القانون بمصادر ة وسائل النقل والمواد إلى استعملت في التهريب إلا إذا كانت وسائل نقل عامة كالسـفن والطـائرات والقطـارات والسـيارات العامة مـالم تكن قد أعـدت او اسـتأجرت لهـذا الغـرض وأجـاز القـانون الحكم بما يعـادل قيمة هــذه الأدوات والوسائل التي أعدت لأغراض التهريب حال عدم ضبطها .

وقد ميز القانون في مجال إنزال عقوبتي الغرامة والحبس بين أربعة فروض :

الأول منها إذا كـانت البضـائع محل التهـــريب من البضـائع الخاضـعة لرسـوم جمركية مرتفعة فجعل الغرامة لا تقل عن مثليّ الرسوم الجمركية المفروضة على هــذه البضـائع ولا تزيد على مثلــى قيمتها كما جعل الحبس مــدة لا تقل عن شــهر ولا تزيد على ســنة أو بإحــدى هــاتين العقوبتين .

الثاني : إذا كانت البضائع محل التهريب من البضـائع الغـير خاضـعة للرسـوم الجمركية فتكـون العقوبة غرامة لا تقل عن عشــرة في المائة من قيمة البضــاعة ولا تزيد على مثل قيمتها على أن تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الثالث : إذا كانت البضائع محل التهريب من الأنـواع الممنوعة فتكـون العقوبة غرامة لاتقل عن مثل قيمة البضـاعة ولاتزيد على ثلاثة أمثالها وتكـون عقوبة الحبس لا تقل عن سـتة أشـهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما الرابع : فهو أن تكـون البضـائع محل التهـريب من غـير الأنـواع الثلاثة السـابقة ذكرها في الفـروض الثلاثة الأولى وهي أن تكـون بضـائع عامة أو عادية تخضع لرسـوم عادية في التعرفة الجمركية وليست معفاة كما أنها ليست ممنوعة وهنا عاقب القانون على تهريبها بالغرامة التي لا تقل عن مثلى الرسـوم الجمركية ولاتزيد على مثل قيمة البضـاعة والحبس الـذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

⁂ حـــالـــــة العـــــودُ :

أجاز القانون الحكم بمضاعفة العقوبة في حالة العود سواء بالنسبة للغرامة أو الحبس على انه في جميـع الأحـوال ينبغي عـدم مضـاعفة العقوبة إلا إذا تـوافرت شـروط العـود كما حـددها قانون العقوبات القطري .

ومما يجدر ذكره أن القانون عـاقب بالعقوبـات السـابقة إذا وقعت جريمة تهـريب أو ما في حكمه في صورة تامة أو كانت في صورة شروع بلا فـرق بينهما في العقوبة كما لا يخفى انه إذا ارتكبت جريمة التهريب وهي مرتبطة بجريمة أخـرى فكـونت نوعا من التعـدد سـواء كـان تعـدد صورياً أو معنوياً أو كان تعدداً حقيقياً فان تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المـــادة (44) من قانون العقوبات تغدو واجبة الانطباق .

⁂ كيفية تحريك الدعوى العمومية في قضايا التهريب :

النيابة العامة هي صـاحبة الاختصـاص الأصـيل في تحريك ومـولاة الـدعاوى الجنائية أمـام المحاكم على اختلاف درجاتها الا ان القانون وضع قيد على هذه الصلاحية بصدد قضـايا التهـريب تمثل في تطلب صـدور طلب كتـابي من مـدير عـام الهيئة متضـمناً بيانا للواقعة المـراد تحريك الدعوى بشأنها واسماء المسئولين عنها وغير ذلك من البيانات المطلوبة لإمكان تحريك الدعوى فاذا حركت الدعوى بغير طلب كان ذلك سبباً لعدم قبولها أمـام المحكمة وعله هـذا القيد الـذي أورده القانون هو اننا بصدد جريمة يغلب عليها الطـابع الاقتصـادي والادارة الجمركية هي الاقـدر على تقـدير الضـرر الـذي أصـاب المجتمع من جـراء التهـريب فضـلاً عن ان هـذه الوقـائع يمكن تسـويتها صـلحاً في مقابل جعل معين من المـال قد تـرى الإدارة انه يجـبر الضـرر الـذي لحق المجتمع من التهريب وحتى لايكون هناك دعوى مقامة أمـام المحكمة عن جريمة تهـريب سـبق انقضائها بالتصالح مع الجمارك .

⁂ كيف تنقضى وقائع التهريب وما في حكمه :

سبق أن أوضحنا أن وقائع التهريب وما فى حكمه لا تحـرك الـدعوى العمومية بصـددهما إلا بناء على طلب من مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ فاذا صدر هـذا الطلب فـان النيابة العامة تحـرك الـدعوى وترفعها إلى المحكمة المختصة الـتي تنظرها وفق الإجـراءات المحـددة بقانون الإجراءات الجنائية وتنتهي فيها إلى حكم أما بـالبراءة وذلك لعـدم تـوافر أركـان الجريمة أصـلاً أو لعـدم ثبـوت نسـبة الجـرم إلى المتهم أو قد يكـون الحكم بانقضـاء الـدعوى لسـقوطها بالتقادم أو بعدم قبولها لعـدم تـوافر شـروط رفعها أو غـير ذلك من الأسـباب وقد يكـون الحكم بالإدانة لتوافر الأركان وصحة الإسناد وعندئذ يتضمن الحكم توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة **(142)** من قانون الجمارك والعقوبات المقـررة الأخـرى إذا كـان هنـاك ثمة ارتبـاط وقد

تنقضى الدعوى بتسوية صـلحيه قبل طلب رفعها أو بعـده وأثنـاء النظر فيها والى ما قبل صـدور حكم إبتدائي فيها .

⁂ التســـــوية الصلحيـــــة :

أباح القانون للمدير العام للهيئة إذا طلب إليه صاحب الشأن عقد تسوية صلحية في قضـايا التهريب وما في حكمه في مقابل جعل معين حدده القانون في المادة **(149)** وذلك منذ وقـوع الجريمة وحتى قبل الفصل فيها بحكم ابتـدائي فـإذا صـدر حكم ابتـدائي قفل بـاب لتصـالح وتتم التسوية الصلحية في حال انعقادها اذا وفي صاحب الشأن بالتزام مالي تحـدد كما سـبق القـول بالمادة **(149)** وهو على نحو مايلي :

1- اذا كانت البضائع المهربة من الأنواع الخاضعة لضرائـــب مرتفعة كـان الصـلح مقـــابل غـــرامة (تعويض) لا يقل عن مثلى الرسـوم الجمركية المسـتحقة ولايزيد على مثلىّ قيمة البضاعة .

2- اذا كانت البضائع المهربة من الأنواع المعفاة من الرسوم الجمركية وقع الصلح مقـــابل غـــــرامة (تعـويض) لايقل عن عشـرة بالمائة من قيمة البضـاعة ولايزيد على نصف قيمتها .

3- اذا كانت البضـــــائع المهـــــربة من الأنـواع الممنوعة كـان الصـلح في مقابــل غرامة (تعويض) لاتقل عن مثل قيمة البضاعة ولاتزيد على ثلاثة أمثالها .

4- اما اذا كانت البضائع محل التهريب من غير هذه الأنواع الثلاثة فيقع الصلح مقابل غرامة لاتقل عن مثل الرسوم الجمركية ولاتزيد على نصف قيمتها .

وفي جميع الأحـوال يجـوز للمـدير العـام مصـادرة البضـائع أو الفسح عنها أو الأمر بإعـادة تصديرها كلياً أو جزئياً

كما تصادر وسائط النقل والأدوات والمواد التي اسـتعملت في التهـريب عـدا وسـائل النقل العام كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذه الغرض .

وتنقضي الدعوى العمومية عن جرائم التهريب أو مافي حكمها بالتصـالح كما تنتهي بـالحكم على ماسبق البيان .

المخالفـــــــات الجمـــــــركية

في مجال الجرائم الجمركية ميز القانون كما سبق القول بين جرائم التهريب وما في حكمة وبين المخالفات الجمركية باعتبار أن الثانية أقل خطراً من الأولى وقد أحال القانون في تحديد العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات الجمركية إلى اللائحة التنفيذية والتي رصدت عقوبات عن المخالفات التي عددتها وكلها عقوبات مالية تتمثل في غرامة ذات حد أدنى وحد أقصى لاترقى بحال إلى أدنى عقوبة رصدها القانون للتهريب وما في حكمة وقد تناول القانون تحديد المخالفات في المادة **(138)** والتي جرى نصها بما يلي :

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة **(140)** من هـذا القانون وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق ا لقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا " القانون " على المخالفات التالية :

1- مخالفات الاستيراد والتصدير .
2- مخالفات البيانات الجمركية .
3- مخالفات البضائع العابرة " الترانزيت "
4- مخالفات المستودعات .
5- مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك .
6- مخالفات الإدخال المؤقت .
7- مخالفات إعادة التصدير .
8- أي مخالفة جمركية أخرى .

وباستقراء هـذا النص يتضح أنه عدد بعض المخالفات ولكنه أشترط لاعتبارها كذلك إلا تــقع في نطاق ما يعد في حكم التهريب وألا يعتبر وصف هـذه الأعمال بكونها مخالفات معارضا لنصوص الاتفاقيات الدولية النافذة على أن تكون العقوبة المرصودة لهذه المخالفات غرامة مالية دائماً .

وقد أحال القانون في تحديد مقدار هـذه الغرامات الى اللائحة التنفيذية واذا رجعنا الى اللائحة التنفيذية وجدنا كثيراً من الأفعال التي عددتها باعتبارها مخالفات تقع بالنظر الى علل التجريم في نطاق مايعد تهريباً الأمر الذي مؤداه انه يجب تطبيق عقوبات التهريب لا ما نصت عليه اللائحة عملاً بنص المادة **(138)** سابقة الذكر فهي جرائم تمس في الصميم الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن أحكام المنع والتقييد .

إلا أننا في هـذا المقام لسنا في معرض التفصيل لذا سنقتصر على الوقوف بشكل سريع على ما تضمنته هـذه اللائحة من أحكام وإذا نظرنا إلى ما جاءت به اللائحة فسنجد إنها تضمنت أحكام المخالفات وعقوباتها بدءاً من المادة **(29)** الى المادة **(34)** من ذات اللائحة ويظهر للمطلع عليها أنها أخذت في تقسيم هـذه الجرائم دون أن تفصح عن ذلك بمعيار المخالفات الموضوعية والمخالفات الشكلية والمخالفات الموضوعية هـي التي تمس من طريق مباشر الضرائب الجمركية بالتأثير عليها وتعريضها للضياع ومن أمثلة ذلك في اللائحة ما تضمنته الــمادة **(29)** والمادة **(30)** في فقرتيها **1، 2** حيث نصت المــادة **(29)** على أن مع عدم الإخلال بأحكام الـــمواد **(139، 140، 141)** وبنـــاءً على مـــا ورد في نص المـــــــادة **(138)** من " قانون " الجمارك تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو التالي :

الـــمـــــــــــادة (29)

غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب " الرسوم " الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :

1- البيان الجمركي (الصادر ، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يودي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب " رسوم " جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق .

2- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه .

3- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله ، أو تبديها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب " رســـوم " جمركية وفقـــاً للمواد **(98، 99، 100، 104)** مــن " القانون " والأحكام الواردة في هـذه اللائحة .

4- التصرف في البضائع التي هـي في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها ، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية مايستحق عليها من ضرائب " رسوم " جمركية .

5- استرداد الضرائب " الرسوم " الجمركية أو الشروع في استردادها .

المـــــــــــــادة (30)

غرامة لاتقل عن **(500)** خمســمائة ريــال قطــري ولاتزيد على **(5000)** خمسة آلاف ريال قطري أو مايعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

1- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي الى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير .

2- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي الى تعريض الضرائب " الرسوم " الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائــق المـــرفقة به التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقـــاً لأحكام المـــادة **(46)** من " القانون " .

أما المخالفـات الشـكلية فهي المخالفـات الـتي لا تمس الضـرائب والرسـوم الجمركية ولكنها تصدر بالمخالفة لنظم وقواعد العمل الجمركي ومن أمثلتها في اللائحة المادة **(30)** في فقراتها من الثالثة الى الثالثة عشر وكذلك المـواد **31، 32، 33، 34** حيث جـرت نصوصـها كالتالي مادة **30/3** :

3- تغيير الطـرق والمسـالك المحـددة في بيـان العبـور " الـترانزيت " دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكـــام المادة **(70)** من " القانون "

4- عــدم وجــود بيــان حمولة " مانيفست " بالبضــاعة أو وجــود أكــثر من بيــان حمولة " مانيفست " للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد **(28، 35، 37)** من " القانون " .

5- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور " الترانزيت " أو الإدخـال المـؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العـام وفقـاً لأحكـام المـادة **(67)** من " القانون " .

6- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين **(73، 74)** " القانون " .

7- رسو السـفن أو هبـوط الطـائرات أو وقـوف وسـائط النقل الأخـرى في غـير الأمـاكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقـاً لأحكـام المـواد **(17،18، 29، 36)** من " القانون " .

8- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة **(40)** من " القانون " .

9- نقل بضاعة من واسطة نقل الى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين **(31، 44)** من النظام " القانون " .

10- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد **(31، 39، 44)** من " القانون " .

11- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام " القانون " وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة

12- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين **(114، 125)** من " القانون " .

13- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع .

المـــــــــــادة (31)

غرامة لا تقل عن **(500)** خمسمائة ريال قطري ولا تزيد على **(1000)** ألف ريال قطريا عن المخالفات الجمركية التالية :

1- عدم تقديم بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير ، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه عن المدة وفقاً لأحكام المواد **(30، 36، 39، 41)** من النظام " القانون " .

2- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة **(30)** من " القانون " .

3- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت ببيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه على انها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة **(44)** من " القانون " مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات .

4- أغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه .

5- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتمدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة **(42)** من " القانون "

6- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى " القانون " .

المـــــــــــادة (32)

غرامة قدرها **(200)** مائتا ريال قطري أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على إلا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة ، وكذلك مخالفات التأخير في تقديم البضاعة المرسلة بالعبور " الترانزيت " أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو الدوائر الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية .

المـــــــــادة (33)

غرامة قدرها **(200)** مائتا ريال قطري أو ما يعادلهـا من عملات دول المجلس الأخـرى عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجـــــرة القـــادمة للدولة ، على ألا تتجـــــاوز الغـــــرامة **(10000)** عشـرة آلاف ريـال قطـري أو ما يعادلهـا من عملات دول المجلس الأخرى .

المـــــــــادة (34)

غرامة قدرها **(1000)** ألف ريال قطري أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسـبوع تـأخير أو جـزء منه ، على إلا تتجـاوز الغرامة **(20%)** عشـرين في المائة من قيمة البضـاعة عن مخالفـات التـأخير في إعـادة تصـدير البضـاعة المدخلة تحت وضع الإدخـال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية . اما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها **(20)** عشرون ريالاً قطريـاً أو ما يعادلهـا من عملات دول المجلس الأخـرى عن كل يـوم تأخيـــر على إلا تتجـاوز **(10%)** عشـرة في المائة من قيمة السـيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت .

تعـــــدد المخـــــالفات :

إذا تعددت المخالفـات كـأن يكـون البيـان الجمـركي مثلاً متضـمناً مخالفة في القيمة أو النـوع أو العـدد أو الـوزن وكـان هنـاك أكـثر من مانيفست أو لم يكن هـــناك مانيفست أصـلاً للبضاعة محل هـذا البيان أو كان البيان الجمركي متضمناً مخالفة في النـوع أو العـدد أو الـوزن أو القيمة وذلك بالتصريح في البيان بما يخالف المستندات المرفقةأواتضح بالتدقيق أن علامات كاذبة وضعت على البضاعة بقصد التهريب من تأدية الرسوم الجمركية . ماهـو الحل ؟

هــنا مع أن القـانون أشـار إلى هــذه الحـالات وأوجب عند تعـدد المخالفـات أن تتعـدد العقوبات بمقتضى إنزال العقوبة عن كل مخالفة ولو بلغت عشر مخالفات أو أكـثر طالما كـان هـذا التعدد تعدداً حقيقياً وليس صورياً أو معنوياً بمعنى أنه عده أفعـال موصـوفة كل على حـده في القانون بأنها مخالفة أما اذا كـانت من النـوع الثـاني الـذي لايقبل التجزئة بمعـنى أن الفعل واحد ولكن تعددت أو صافة القانونية أي أنه إرتباط بين عدة جرائم لكنه إرتبـاط صـوري وليس حقيقي هنا توقع عقوبة الجريمة الأشد وعليه ففي الفرض الأول ستعدد العقوبات وفي الفـرض الثاني ستطبق عقوبة التهريب باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .

طبيعـــــــة الغـــــرامات :

اعتـبر القـانون الغرامـات الـتي تسـتحق كعقوبـات عن المخالفـات نوعـاً من التعـويض المدني عما أصاب العمل الجمركي من مضار سواء تمثلت هذه المضار في تعـريض الضـرائب والرســوم الجمركية للضــياع أو تمثلت في إهــدار القواعد والنظم الموضــوعة لســير العمل

الجمــركي بما يــؤدي إلى خلخلته وإرباكه حيث أجــرى القــانون على هـــذه الغرامــات وصف التعويض المدني فانه بلا ريب لا يشمله العفو العام إذا كان هناك عفو عن مرتكبي الجرائم من قبل السلطة التي تملكه في البلاد .

السلطة المختصة بفرض الغرامة :

تفرض الغرامات التي تستحق نظير ارتكاب أي من المخالفات السابق ذكرها بقرار من المـدير العـام أو من يفوضه فـإذا صـدر تفـويض من المـدير العـام لمـدراء المراكز أو الإدارات التابعة له كان لهؤلاء المدراء فرض الغرامات بقرار منهم باعتبارهم مفوضين من المدير العــام صاحب الاختصاص الأصيل بنص القانون .

التظلم من قرارات التغريم :

أباح القانون التظلم من القرارات الصادرة بفرض غرامات عن المخالفات الـتي تقع إذا صـدرت من المـدير العـام أو من يفوضه في إصدارهـا في خلال خمسة عشر يومـاً من تـاريخ صدورهـا إلى الهيئة العامة للجمــارك والمــوانئ وقد منح القــانون الهيئة صــلاحية تأييد قــرار الغرامة أو تعديله أو إلغائه .

تقادم المخالفات والغرامات :

تتقادم الدعوى العمومية عن جرائم المخالفات بمضي خمس سـنوات من تـاريخ وقـوع المخالفة فإذا صدر قرار بإيقاع الغرامة بـدأ التقـادم من تـاريخ صـدور القـرار وليس من تـاريخ حدوث الواقعة .

هذا بالله التوفيق .....

 / المكتب العام